1/. الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية: تتلخص الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية في:

- **أهلية التعاقد:** من بين شروط صحة المعاهدات الدولية تمتع جميع أطرافها بأهلية التعاقد، والتي تعني قدرة الشخص الدولي على اكتساب الحقوق، وأداء الواجبات، وتحمل الالتزامات، وبالنتيجة: **تمتعه بالشخصية القانونية الاعتبارية طبقا لأحكام القانون الدولي**، ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد الأشخاص الدوليين الذين يمتلكون أهلية التعاقد وإبرام المعاهدات الدولية، وهم:

– **الدول ذات السيادة التامة و/أو الكاملة:** ذلك بأن إبرام المعاهدات الدولية يعد مظهرا من مظاهر السيادة، أما بالنسبة للدول الناقصة السيادة (الدول التابعة (في إطار الحكم الذاتي)/تحت الوصاية/تحت الانتداب)، فإن المعاهدات التي تبرمها لا تعد باطلة بطلانا مطلقا، بل هي قابلة للبطلان في أي وقت بناءا على إرادة و/أو طلب الدولة الوصية (صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة)، والتي لها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها.

– **دولة الفاتيكان:** بموجب "اتفاقية لاتران" المعقودة بين السلطة الكنسية البابوية والحكومة الإيطالية، تتمتع دولة الفاتيكان بأهلية إبرام المعاهدات الدولية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في المسائل المتعلقة بمصالح الكنيسة الكاثوليكية ومدينة الفاتيكان.

– **الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية الشخصية والكونفدرالية:** بحكم استمرار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ولكن بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشئ للاتحاد.

– **المنظمات الدولية:** بحكم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، بشرط الالتزام بإبرام المعاهدات الدولية التي تخص موضوعات و/أو مجالات ذات علاقة مباشرة باختصاصاتها الوظيفية.

– **الحركات التحررية:** بحكم تمتعها بأهلية وظيفية – انتقائية، والمرتبطة بهدفها، وهو نيل الحرية والاستقلال والانضمام إلى نادي الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة.

- **سلامة رضا الأطراف:** فإرادة و/أو رضا الأطراف بقبول المعاهدة والالتزام بأحكامها، يجب أن تكون سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا **كالغلط أو الغش، والتدليس، وإفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة الدولية، والإكراه** (سواء الإكراه الواقع على الدولة ذاتها، أو الإكراه الواقع على ممثل الدولة)، وقد حرصت اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986م على تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا وآثارها في المواد: 48 و49 و50 و51 و52، حيث يتبين من خلال مضمون هذه المواد نتائج و/أو آثار المعاهدات الدولية التي تنعقد متضمنة أحد هذه العيوب – باستثناء الإكراه – وهي: **بطلان المعاهدات الدولية بطلانا نسبيا (احتمال إجازتها وبقائها سارية المفعول أو احتمالية إبطالها أو تصحيح الخطأ بشروط)**، أما أثر الإكراه على المعاهدة الدولية المعقودة، فهو **البطلان بطلانا مطلقا، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، باستثناء معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية والدول المنتصرة**

والتي اعتبرت صحيحة، في حين **لم تنص** اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على **اعتبار الغبن** (انعدام المساواة في المراكز التعاقدية بين الأطراف) عيبا من عيوب الرضا أو الإرادة، قد يتسبب في بطلان المعاهدة، أو إنهائها، أو تعليق تنفيذها، وبالتالي: لا وجود للغبن في القانون الدولي بخلاف القانون الداخلي.

- **مشروعية المحل والسبب موضوع التعاقد:** المقصود بهما عدم وجود تعارض بين موضوع المعاهدة والغرض منها، وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة والمقبولة والمعترف بها في المجتمع الدولي وتقرها مبادئ الأخلاق الدولية، باعتبارها قواعد لا يجوز المس و/أو الإخلال بها، وعلى هذا الأساس، فكل معاهدة دولية تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة، ولا يعتد بها، سواء أكان هذا التعارض مع القواعد الآمرة وقت إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها وسريانها في حال ظهرت قواعد آمرة جديدة، وهذا ما أكدت عليه المادتين 53 و64 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات.

2/. تطبيق المعاهدات الدولية:

- **تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان:** المتمثلة في: – **عدم رجعية المعاهدات الدولية**، فالقاعدة العامة هي أنه ليس للقاعدة القانونية الدولية أثر رجعي، إذ تنطبق على الحالات التي تنشأ بعد إنفاذها و/أو سريان مفعولها، ما لم تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك، كما أن مبدأ عدم الرجعية يمكن تطبيقه سواء في مجال قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية (والتي تشتمل على تحديد الجهات المختصة بحسم النزاع والاجراءات المتبعة عندها)، أو في مجال القواعد الموضوعية (إذ يتعين على القاضي أو المحكَّمْ تطبيق القاعدة الاتفاقية التي كانت قائمة عند نشأة النزاع، وليس القاعدة الاتفاقية عند النظر في النزاع)، **وإمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية** إذ يمكن تأجيل المصادقة النهائية على المعاهدة إلى وقت لاحق عن دخولها حيز التنفيذ المؤقت للنظر في مدى ملاءمتها لمصالح أطراف المعاهدة، بموجب اتفاق صريح متضمن في المعاهدة، أو بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف، فإن ثبت تحقيقها لمصالحهم الوطنية تتم المصادقة النهائية عليها وتصبح نافذة بصفة كلية ودائمة، وإن ثبت العكس يتم التخلي عنها واعتبارها كأنها لم تكن، وهذا بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول غير الأطراف في المعاهدة.
- **تطبيق المعاهدات الدولية من حيث المكان:** القاعدة العامة هي سريان المعاهدة في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي طرف من أطراف المعاهدة، ما لم يتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك.
- **تطبيق المعاهدة من حيث الأشخاص:** القاعدة العامة هي سريان المعاهدة بين أطرافها حصرا، واستثناء يمكن للمعاهدة أن ترتب آثارا في ذمة الغير، سواء بتحميله التزامات أو ترتيب حقوق له (شرط الدولة الأولى بالرعاية والاشتراط لمصلحة الغير) بشرط موافقته ورضاه، باستثناء المعاهدات التي تنشئ أوضاعا دولية دائمة لصالح المجتمع الدولي بوجه عام، أو المعاهدات التي تتضمن تقنينا لقواعد دولية عامة مستمدة من العرف الدولي، فكلاهما ملزم للغير (الدول التي ليست طرفا في المعاهدات الدولية) دون الحاجة لموافقتهم أو

رضاهم.

- **تطبيق المعاهدات الدولية المتعاقبة التي تتعلق بموضوع واحد:** بالنسبة **لتطبيق المعاهدات الثنائية المتعاقبة التي تتعلق بموضوع واحد** فإن المعاهدة **الثانية هي التي تكون سارية المفعول** باعتبارها مبرمة بين نفس الطرفين حول ذات الموضوع، تطبيقا لمبدأ **"اللاحق ينسخ السابق"** ؛ أما بالنسبة **لتطبيق المعاهدات متعددة الأطراف و/أو الجماعية المتعاقبة التي تتعلق بموضوع واحد** فهنا يمكن تمييز حالتين: الحالة الأولى: إذا كان جميع الأطراف في المعاهدة اللاحقة هم نفس الأطراف في المعاهدة السابقة، فإن المعاهدة اللاحقة – الجديدة – المعدلة هي التي تسري في تنظيم العلاقات بينهم، باعتبارها تمثل تعديلا للمعاهدة السابقة أو إلغاءً لها ؛ أما الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يكون أطراف المعاهدة اللاحقة هم نفس أطراف المعاهدة السابقة بالزيادة (بإضافة أطراف جدد) أو النقصان، هنا نميز ما يلي:

– إذا أبرمت دولة طرف في معاهدة معينة، **معاهدة ثانية مع دولة أو دول أخرى ليست طرفا في المعاهدة الأولى،** وهذه المعاهدة الثانية **تتعارض أحكامها** مع أحكام المعاهدة الأولى، فإن الدولة التي أبرمت المعاهدة اللاحقة **تتحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة** عن إبرامها لهذه المعاهدة الجديدة (المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة).

– أما إذا أبرم بعض الدول الأطراف في معاهدة سابقة، **معاهدة ثانية مع دولة أو دول غير طرف في المعاهدة السابقة،** وجب التفريق بين ثلاث حالات:

ح1– في العلاقة بين الدول التي هي أطراف في المعاهدتين معا: **تطبق المعاهدة السابقة فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع المعاهدة اللاحقة،** وهذا ما لم يتفق الأطراف على إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدة السابقة بينهم.

ح2– في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين معا (السابقة واللاحقة) ودولة طرف في المعاهدة الأولى فقط: **المعاهدة السابقة هي التي تسري بينهما** من أجل تنظيم الحقوق والالتزامات بينهما.

ح3– في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين معا ودولة طرف في المعاهدة الثانية (اللاحقة) فقط: **المعاهدة اللاحقة هي التي تسري بينهما، غير أن الدولة الطرف في المعاهدتين تبقى مسؤولة دوليا في مواجهة أطراف المعاهدة السابقة.**

- **تطبيق المعاهدات من طرف القاضي الوطني:** تطبيق القاضي الوطني للمعاهدة يكون بأثر فوري شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي، وليس بأثر رجعي، إلا أنه قبل الشروع في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما، يجب عليه أن يتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها الدستور الوطني، حيث تشتمل **الرقابة الشكلية** على تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية، والتأكد من صحة أو مشروعية التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات و/أو الشروط المحددة في الدستور؛

أما **الرقابة الموضوعية** فتتناول مضمون المعاهدة، ومدى توافقها أو تعارضها مع الدستور، أي البحث في مدى دستورية المعاهدة، وفي الجزائر تضمن التعديل الدستوري لعام 2020م، في المادة 154 منه، النص على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وعلى هذا الأساس **تحتل المعاهدة الدولية في التشريع الجزائري مكانة وسطا بين الدستور والقوانين العادية، فالدستور يسمو على المعاهدة الدولية، والمعاهدة الدولية تسمو على القانون.**

- **تفسير المعاهدات الدولية:** يتم اللجوء إلى تفسير المعاهدات الدولية في حال اشتمالها على نصوص بحاجة إلى توضيح (تدقيق) وتعليق، وهذا نتيجة لقصور عبارة و/أو صياغة النص عن المعنى الفعلي الذي قصدته الأطراف المتعاقدة، أو لغموضه، أو لتناقضه مع نص آخر، وفي هذا الإطار تتعدد الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية نوعيا، فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير جهة وطنية، أو جهة دولية، كما قد تضطلع به جهة قضائية، وقد تقوم به جهة غير قضائية.

– **التفسير القضائي للمعاهدات الدولية:** قد يكون عن طريق القضاء الداخلي، وقد يكون عن طريق القضاء الدولي، **بالنسبة للقضاء الداخلي،** فإن الأصل هو عدم تدخله في تفسير المعاهدات الدولية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن يجوز للمحاكم الداخلية التعرض إلى تفسير المعاهدات الدولية بمناسبة النظر في المنازعات الفردية، دون التعرض إلى تقويم تصرفات و/أو أفعال السلطة التنفيذية ؛ **أما بالنسبة للقضاء الدولي،** فتضطلع بتفسير المعاهدات الدولية الجهات القضائية الدولية ممثلة بـ: **محكمة العدل الدولية** التي تختص بتفسير المعاهدات الدولية بموجب نص المادة 36 فـ2 من نظامها الأساسي، وكقاعدة عامة، فإن القوة الإلزامية للتفسير المقدم من المحكمة بشأن معاهدة دولية، تقتصر آثاره على أطراف النزاع فقط، وبخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه (المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة)، إلا أن وظيفة المحكمة في التفسير تبدوا أكثر تحديدا ووضوحا عند تقديمها لآرائها الاستشارية (المادة 96 فـ1 من ميثاق الأمم المتحدة) بالإضافة إلى **التحكيم الدولي** الذي يعد وسيلة قضائية بموجبها تقوم الدول المتنازعة حول تفسير المعاهدة الدولية باختيار شخص أو مؤسسة لتسوية النزاع بالطرق القانونية، مع التزام الدول المتنازعة باحترام وتنفيذ القرار الصادر عن المحكم، علاوة على **القضاء الدولي الاقليمي** الذي يضطلع بدوره بتفسير المعاهدات الدولية على مستوى التجمعات والاتحادات الاقليمية كمحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية....

– **التفسير غير القضائي للمعاهدات الدولية:** والذي يكون من قبل: **أجهزة حكومية** بحيث نميز في هذا الإطار **التفسير الحكومي المنفرد** المعتمد من طرف حكومة دولة واحدة سواء أكان في صورة أمر أو قانون أو مرسوم أو قرار، والذي تضطلع به الحكومة ممثلة بوزارة الخارجية باعتبارها المكلفة بالعلاقات الخارجية،

والتفسير الحكومي المشترك وهو الذي يتم بمعرفة حكومات الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث قد يكون التفسير صريحا بإرادة الأطراف المتعاقدة (الاتفاق التفسيري)، كما قد يكون التفسير ضمنيا نتيجة تنفيذ المعاهدة، وقد يتم هذا التفسير في شكل بروتوكول أو عن طريق تبادل المذكرات أو الخطابات أو في شكل تصريح مشترك (التفسير الرسمي) الذي تكون غايته البيان الدقيق لحقوق وواجبات أو التزامات المتعاقدين ؛ كما يتم التفسير غير القضائي من قبل **المنظمات الدولية** التي تملك حق تفسير المواثيق المنشئة لها سواء بنص ميثاق المنظمة الدولية (الذي يعد ملزما للدول الأعضاء)، أم بدونه (ولا يعد ملزما للدول الأعضاء في هذه الحالة)، كما تقوم المنظمات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية غير المنشئة لها في حال عرض نزاع دولي أمامها (وفي هذه الحالة يكون لتفسير المنظمات الدولية نفس القوة الملزمة للتفسير القضائي، وهذا في حدود النزاع المعروض وفي نطاق أطراف النزاع).

- **طرق تفسير المعاهدة الدولية:** لا يوجد في القانون الدولي أسلوب ملزم لتفسير المعاهدات الدولية، إذ يتم تفسير المعاهدات الدولية وفق **الطريقة النصية** (مراعاة المعنى العادي والطبيعي للألفاظ والإطار الذي وردت فيه في نص المعاهدة، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة)، أو وفق **الطريقة الشخصية** (البحث عن النية الحقيقية أو المفترضة لأطراف المعاهدة كأساس جوهري للتفسير)، أو وفق **الطريقة الوظيفية** (التحري عن الغرض والوظيفة الأساسية للمعاهدة)، وبصفة عامة، فهذه الطرق متكاملة مع بعضها البعض، بشكل قد يحول دون الاقتصار على طريقة واحدة فقط، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986م قد اعتمدت هذه الطرق (النصية "الذي اعتبرته أساسا للتفسير" والشخصية والوظيفية) وأضافت إليها القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات وهي: **تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها، وإطار/سياق المعاهدة، وموضوع المعاهدة والغرض منها، وديباجة المعاهدة، ومبدأ تطبيق النص، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة، وقاعدة القياس في تفسير المعاهدة الدولية، وقواعد تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة** (أنظر المواد 31 و32 و33).

3/. تعديل المعاهدات الدولية:

القاعدة العامة تفيد بعدم جواز القيام بمراجعة أو تعديل المعاهدات الدولية دون اتفاق جميع الأطراف المتعاقدة، إلّا إذا كان ثمة اتفاق مسبق بين الأطراف على عدم ضرورة ذلك (المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وهذا يفيد بأن **التعديل لا يلغي المعاهدة السابقة وإنما تبقى سارية المفعول**، عكس إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع أحكام المعاهدة السابقة، إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة.

إن اتفاق طرفي المعاهدة في المعاهدات الثنائية لا يطرح أي إشكال بخصوص تعديل المعاهدة – فهو تحصيل حاصل – ولكن الإشكال يبرز في المعاهدات متعددة الأطراف: هل يشترط اتفاق أطرافها المتعاقدة جميعا لتعديل المعاهدة أم لا ؟

الراجح دوليا في هذه المسألة هو **الأخذ بقاعدة الأغلبية (وبالذات الاغلبية الموصوفة/المشروطة) في تعديل المعاهدات الجماعية**، وهو ما نصت عليه صراحة أغلب المعاهدات الدولية، وبالذات المواثيق التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي، مثال ذلك ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يخص تبيان قواعد تعديله (المادتين 108 و109) حيث يشترط لصدور التعديلات وسريانها على كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ومصادقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا الاتحادية والصين)، **والواقع أن اشتراط الأغلبية الموصوفة "ثلثي الأعضاء متضمنين جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين"، وضع للحيلولة دون اعتماد أي تعديلات مستقبلية تخص الميثاق وتمس الامتيازات الحصرية للدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والدليل على ذلك عدم اجراء أي تعديلات جوهرية عليه رغم مرور فترة زمنية طويلة على إبرام ميثاقها (1945–2023م)، تبين أثناءها ومن خلالها نقاط الضعف ومواطن الخلل في العديد من نصوص الميثاق، والتحولات الهائلة في موازين القوى وبيئة السياسة العالمية، ورغم اقرار واضعي الميثاق بالحاجة إلى المراجعة الدورية له، ومطالبات عديد الدول بإصلاح أجهزة ونظام حوكمة المنظمة الدولية، إلا أن ذلك لم يحدث بسبب تعارضه مع مصالح ومكتسبات وامتيازات القوى المشرفة على صياغة ووضع الميثاق.**

- **قواعد تعديل المعاهدات الدولية متعددة الأطراف حسب اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات:** فيما يخص **قواعد التعديل التي تجري باتفاق كافة الأطراف**، فقد نصت عليها المادة 40 والتي ورد فيها: "– يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح يخص تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الاطراف جميعا ؛ – كل دولة لها الحق في أن تصبح طرفا في المعاهدة، يكون من حقها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة ؛ – لا يُلزِمُ الاتفاق الخاص بالتعديل أي دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المُعدَل ؛ – أي دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ، تعتبر طرفا في المعاهدة المعدلة – ما لم تعبر عن نية مغايرة – وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل، وهذه القواعد تسري ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" ؛ أما بالنسبة **لقواعد التعديل التي تسري على بعض أطراف المعاهدة دون البعض الآخر**، فقد نصت عليها المادة 41 والتي ورد فيها: "– يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط، إذا كانت المعاهدة تجيز إمكانية هذا التغيير، أو إذا لم تحرم مثل هذا التغيير، وكان لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا لأحكام المعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم، ولا يتعلق هذا التغيير بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل ؛ – كما يجب – في هذه الحالة – على الأطراف الراغبين في التغيير، إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي

ينص عليه الاتفاق، وذلك ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.").

4/. بطلان المعاهدات الدولية وانهاؤها وتعليق تنفيذها:

- **مفهوم بطلان المعاهدات الدولية:** يعرف البطلان بدقة وإيجاز بأنه اعتبار المعاهدة كأنها لم تكن، وتجريد موادها من كل قوة قانونية، في حال تبين بعد إبرامها تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية لانعقادها.
- **أنواع البطلان:** كما سبقت الإشارة إليه في مواضع سابقة، فإنه يمكن تمييز نوعين من البطلان تمحورت حولهما الآراء، وهما البطلان المطلق والبطلان النسبي، فأما **البطلان المطلق** فالمقصود به اعتبار المعاهدة كأنها لم تكن، وذلك في حال اختل أي شرط من شروط صحة إبرام المعاهدات (حالات الإكراه الواقع على الدولة المتعاقدة أو على ممثلها المفاوض)، أو جاء موضوع المعاهدة مخالفا لقواعد القانون الدولي الآمرة (سواء أكانت هذه القواعد سابقة أم لاحقة على إبرام المعاهدة) (المواد 64،53،52،51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م) ؛ أما **البطلان النسبي** فيكون في حالات مخالفة أحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص لإبرام المعاهدة، وتجاوز ممثل الدولة لحدود سلطاته في المعاهدة، والغلط والغش وإفساد ذمة ممثل الدولة، وكذلك عيب نقص أو انتفاء أهلية التعاقد (المواد 48،49،50،47،46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م)، وإذا كان البطلان النسبي تلحقه الإجازة (يجوز بطلان المعاهدة بطلانا نسبيا) طبقا للمادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، فإن البطلان المطلق لا تلحقه إجازة.
- **مفهوم إنهاء المعاهدات الدولية:** يخص الإنهاء المعاهدات الدولية السليمة المتمتعة بكافة شروطها والمنتجة لآثارها، وأثناء تنفيذها تظهر أوضاع معينة أو مستجدات طارئة تضع حدا لوجودها القانوني، بحيث لا يمكن الاستمرار في تطبيقها، مما يترتب عنه إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذها.
- **مفهوم تعليق تنفيذ المعاهدة:** يكون تعليق تنفيذ المعاهدة، بأن تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها، ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها باتفاق بينهم على ذلك، وهذا في حال لم يقرروا إنهاءها صراحة، أو تنتهي بإبرام معاهدة جديدة بينهم حول نفس الموضوع.
- **أسباب إبطال المعاهدات أو إنهائها أو تعليق تنفيذها:** حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حالات **إبطال المعاهدات** والمتمثلة في: نقص أهلية الطرف المتعاقد، والإخلال بقواعد الاختصاص في القانون الداخلي، والتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ؛ في حين تتمثل **أسباب إنهاء المعاهدة الدولية أو تعليق تنفيذها** في: **أسباب اتفاقية** ممثلة في: إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها، وإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها باتفاق لاحق، أو إيقاف العمل بالاتفاقية بناءا على تحقق شرط فاسخ، ذلك بأن يعلق أطراف المعاهدة انتهاءها على تحقق بعض الوقائع التي توقعوا إمكانية تحققها، فإذا ما تحقق هذا الشرط انتهت المعاهدة، والتنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة (استيفاء تطبيقها)،

أما **الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها** فتستند إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إنهائها أو تعليق تنفيذها، وتتمثل في: إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة الإخلال بها إخلالا جوهريا كرفض العمل بالمعاهدة، أو الإخلال والمساس بنص أساسي ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها، واستحالة تنفيذ المعاهدة بسبب طارئ أو بسبب قوة قاهرة (المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م)، والتغير الجوهري في الظروف، وحالة الحرب بين الدول الأطراف (باستثناء المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة نهائية، لا تتأثر بحالة الحرب في سريانها مثل: معاهدات ترسيم الحدود، والتنازل عن الأقاليم، والمعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب مثل: المعاهدات التي تنظم حقوق المحاربين والمحايدين، وتحدد معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، فهي لا تتأثر بالحرب لكونها أبرمت خصيصا لتنظيم حالة الحرب)، وقطع العلاقات الدبلوماسية في حال كان قيامها شرطا ضروريا لتطبيق المعاهدة (المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م)، وتجاوز ممثل الدولة المفوض لحدود صلاحياته.

هذا ويبقى موقف اتفاقية فيينا بشأن الانسحاب غامضا لربطه بالنية مع التعرض لطبيعة المعاهدة.